

المحور الثاني : التحرير الإداري والرسالة الإدارية

تبقي المراسلات، الخطابات أو المحررات الإدارية من أهم وسائل الاتصال الإداري خاصة مع التطورات الملحوظة على مستوى تقنيات الإعلام والإتصال، بحيث تبقى الوثيقة وسيلة إثبات مادي لكل المعاملات الداخلية والخارجية، لذا نحاول من خلال هذا المحور التعريف لمفهوم التحرير الإداري، شروطه وخصائصه، بالإضافة إلى ذلك صيغ التعبير الإداري الأكثر استخداماً وانتشاراً والمتافق عليها، كما نتعرض إلى ماهية الرسالة الإدارية، أهميتها وأنواعها.

3. التحرير الإداري (مفهومه، شروطه وصيغ التعبير الإداري)

يختلف أسلوب التحرير الإداري عما هو متعارف عليه في الأسلوب الأدبي، فلتحرير الإداري أسلوب خاص يتحدد وفق فلسفة معينة مرتبطة أساساً بالإدارة العمومية والوظيفة العمومية، وهو ما يجعله يشكل مجالاً مستقلاً، ينفرد بخصائص وشروط مميزة، وكذا بصيغ وقواعد خاصة تميزه عن باقي المجالات.

لذا سنحاول عرض مفهوم التحرير الإداري، وأهم شروطه وخصائصه الشكلية والموضوعية مع محاولة عرض بعض الصيغ والمعايير المتداولة في هذا المجال.

1.1. مفهوم وتعريف التحرير الإداري:

هو ذلك الكتابة والإنشاء التعبيري الموضوعي والوظيفي المبني على الهدف التوصيلي، يصدر عن الإدارة أو أحد أعضائها أثناء ممارستهم لأنشطتهم الإعتيادية وقيامهم بهمائهم ووظائفهم عن طريق الموظفين في شكل محررات، مراسلات، وثائق، ونصوص تنظيمية وتفسيرية وفق شروط، خصائص، مواصفات شكلية وموضوعية وأسلوب معين تستمدّها أساساً من طبيعة النشاط الإداري الممارس ومن نوعية العلاقات والروابط بين مختلف أقسام ومستويات الإدارة وفروعها وكذا علاقتها وتعاملاتها مع الغير.

فالإدارة وأعوانها عبارة عن هيئة قانونية قائمة وفق هيكل تنظيمي سليم يتضمن وتسهر على تعظيم القوانين واحترامها، تحمل الصفة المعنوية القانونية وتستخدم في إتصالاتها الإدارية مختلف الوثائق، المراسلات والخطابات الإدارية المحررة من طرف موظفيها والعاملين ضمن مصالحها في عملياتهم الإتصالية ضمن بيئة ومحيط ونشاط معين آخذة على عاتقها مختلف المسؤوليات المحمولة والوظائف الواجب القيام بها لتحقيق الأهداف المرجوة وتلبية الحاجيات المطلوبة.

إن اعتماد الكتابة في الإدارة بشكل كبير راجع إلى كونها وسيلة إثبات ومرجع ذات حجة قانونية لها الأثر القانوني والمادي لحصر المسؤوليات وتحديد نطاقها. فالتحرير الإداري تعبر وظيفي تقريري حقيقي يعتمد على لغة علمية عملية متعارف عليها ومتداولة بين مختلف الإدارات والجهات الرسمية، تستبعد كل البعد عند التحرير والكتابة العرض الجمالي، فالتحرر الإداري كاتب موضوعي مهني في خطابه وليس بأديب أو شاعر يعتمد في نصه الإبداعي المشاعر، العواطف والمواصفات الشخصية، كما لا يلتجأ إلى إعتماد الخيال والتصورات الذهنية في تحرير الخطابات الإدارية، بل يتقييد في تحريره بمجموعة من الشروط والخصوصيات الرسمية والتي ستعرض لأهمها لاحقاً.

فللتحرير بشكل عام إختصاصات معينة يمكن إجمالها فيما يلي¹:

- التأكد من أن كل ماورد في النص المحرر دقيق ومطابق للشروط؛
- حذف الكلمات الفائضة؛
- حذف المقاطع أو الفقرات التي لا ضرورة لها ولا طائل منها؛
- التأكد من سلامة اللغة ومطابقة النص لأسس الأداء النحوي، الصرفي والإملائي؛
- التأكد من مطابقة أسلوب الكتابة للنمط الملائم والسليم؛
- التأكد من حذف وعدم تضمين ما يمكن أن ينطوي على قذف أو أية إشكالات قانونية أخرى؛
- التأكد من قابلية قراءة الموضوع كاملاً دون إشكال (التشويق، الإخراج والعنونة).

1.2. شروط التحرير الإداري

للتحرير الإداري أسلوب خاص، شروط، خصائص ومقومات أساسية تميزه عن باقي المحررات والخطابات، يعتمد الرسمية، ويلتزم بالوضوح، الموضوعية، الحياد، البساطة، الدقة والإيجاز... ، مع التركيز على سلامة التعبانة وحسن اختيار وتوظيف مختلف المصطلحات والصيغ القانونية والإدارية وتضمين البيانات والمعلومات والعناصر الضرورية بالإضافة إلى استخدام صيغ انحصارية والتلطف غير المبالغ فيها وبدون اسهاب وفق معايير سليمة مع احترام النسلم الإداري وفيما يلي نعرض أهم الشروط الشكلية والمعنىوية للتحرير الإداري.

¹ - حداد، نبيل (2002). في الكتابة الصحفية: السياسات - الأشكال - القضايا - إلهارات - الدليل. (ط. 1). عمان - الأردن: المجلة الورقية العالية لاعلان عمان عاصمة الثقافة العربية 2002، دار الكتبية، ص 69.

أولاً: - الشروط الشكلية:

يراعى عند التحرير الإداري توفر بعض الشروط المتعلقة بشكل الوثيقة، المحرر أو الخطاب الإداري، وذلك لتمييزها عن باقي الكتابات والمحرات، مع الحفاظ على الشكل الجمالي والوضوح دون المساس بالمضمون العام والمهدف من التحرير، ومن بين هذه الشروط حسب الشكل رقم (2. 1 - ص 39)، نجد:

1. الورق المستخدم : ينبغي الكتابة على ورق مناسب وملائم لمكانة وطبيعة المراسلة، ويفضل استخدام الورق الجيد والقوى ذي الملمس الناعم، واللون الأبيض الناصع الخالي من التسطير والتتشطيب، سليم من أي تمزق ونحالي من أي إنشاءات ونظيف تماماً بدون آثار اتساخ.

فالورق السميك يضخم حجم الملفات في الأرشيف والخفيف جداً يكون عرضة للتلف أو التمزق بعد سنوات قليلة من أرشفته.

2. الهوامش: وهي الفراغات المتزوجة من حافة الورقة اليمنى، اليسرى، العليا والسفلى وحتى بداية ونهاية السطر (كما هو موضح في الشكل رقم (2. 1)، ص 39). فملاءمة المسافات والمساحات المتزوجة في الهوامش الأربعه يتبع الفرصة لإبداء الملاحظات، كما وتحتختلف من الخطاب المحرر باللغة العربية والمحرر باللغة الأجنبية، فإذا كان المحرر الإداري باللغة العربية فيكون الهامش الأيمن أكثر من الهامش الأيسر، وإذا كانت بلغة مغایرة فالعكس

صحيح.¹

تضفي الهوامش في المراسلات أو المحررات الإدارية عدة مزايا، منها:

- أنها تحافظ على نص المراسلة إذا ما تعرضت لأطرافها للتكلّل؛
- إمكانية تناقل المراسلة دون ضياع كلمة أو مسح حرف منها؛
- إعطائها منظراً جمالياً.

3. المسافات²: وهي المساحات الفارغة من الكتابة والموزعة في المحرر الإداري، كالمسافة بين الكلمة والأخرى، السطر والآخر، والفقرة وفقرة أخرى. فنص المراسلة أو المحرر الإداري يتكون من مجموعة من الأفكار،

¹ - الغالبي، رامي أحمد. (2016). أصول المخاطبات الإدارية. (ط. 1). العراق: سلسلة أبحاث ودراسات، ص 13-14.

² - المرجع السابق، ص 14.

وكل فكرة تكتب منفصلة في فقرة جديدة تبدأ بسطر جديد، وهذا من أجل ضمان التنسيق الجيد عند التحرير مع إضفاء شيء من الجمالية الشكلية والوضوح في الأفكار.

4. الدمعة، الترويسة أو الرأسية (**L'Entête**)¹: وهي مجموع الألفاظ والعبارات التي توضع عادة في أعلى صفحة المراسلة في الوسط وتشير إلى إسم الدولة وطبيعة الحكم فيها (نظام الحكم في هذه الدول)، وفي بعض البلدان يتم وضع شعار تحت الدمعة يعكس فلسفة وإيديولوجية هذه الدولة وحكمها.

إسم الدولة : وهو "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وتكتب في الأعلى الوثيقة في الوسط، كالتالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بالشعب وللشعب (الشعار مثل)

5. الطابع والعنوان (**Le Timbre**)²: وهو مجموع البيانات التي توضح الجهة التي صدرت عنها الوثيقة (من السلطة العليا إلى السلطة الدنيا) وغالباً ما يعكس الطابع التسلسل والميكل التنظيمي للإدارة، ويكون في أعلى الوثيقة بعد الدمعة في جهتها اليمنى، وفي شكله الهرمي أو المثلثي من الأعلى إلى الأسفل، ويضم غالباً المعلومات التالية :

- إسم الوزارة أو الولاية.
- إسم المديرية أو الإدارة أو القسم أو المصلحة.
- إسم المكتب الذي صدرت عنه المراسلة والمكلف بمتابعة موضوع المراسلة.

مثال : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مديرية التعليم والتكوين العاليين

6. رقم الترتيب أو التسجيل (**Le Numéro D'Ordre**)³: وهو الرقم العددي (الترتيب) الذي تسجل عليه المراسلة الإدارية في دفتر مخصص لذلك، ويعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع المراسلة، إذ يمكن الرجوع إليه وقت الحاجة سواء لمعرفة موضوع الوثيقة المرسلة، أو الجهة المرسل إليها ... إلخ، ويراعي فيه العناصر التالية : الرقم

¹- زواوي، محمد. (2015). المراسلات والتنظيم الإداري- دراسة تحليلية، نماذج تطبيقية. الجزائر: موفر للنشر، ص 30.

²- نفسه، ص ص 30-31

³- ناجي، رائد (2013). الرسائل الإدارية: إدارية، إجتماعية، تجارية، (مل. 1). الجزائر: دار الكتاب العربي، ص 35

التسلسلي في الصادر، رمز المصلحة، السنة التي صدرت فيها المراسلة وفي بعض الأحيان يتم إدراج رموز محرر الوثيقة وكتابتها، وهو ما يكسب رقم الترتيب أو التسجيل أهمية خاصة في التحرير الإداري خاصة من حيث التنظيم.

مثال : رقم : 300 ت ش ع / ل غ /

أي: رقم : 300 / مديرية التنظيم والشؤون العامة / ليلية غضابة

7. المصدر والتاريخ (**Le Lieu et La Date**)¹: ويعتبران من أهم العناصر الأساسية جداً في الوثيقة الإدارية لكونهما أحد أهم الضوابط الأساسية وذلك لأهمية تحديد�احترام الآجال والتي في بعض الأحيان تضبطها نصوص تنظيمية، والتاريخ الذي يؤخذ في الحسبان بالنسبة للمصالح الإدارية هو تاريخ وصول واستلام الرسالة للمصالح المعنية وليس تاريخ كتابتها، وفي حالة ما يقع نزاع يتم الرجوع إلى الطابع البريدي لتحديد التاريخ، وبالإضافة إلى تحديد مكان وموقع الجهة التي أصدرت الوثيقة، يتوجب على المحرر الإداري أن يكون دقيقاً وواضحاً في كتابة التاريخ ومصدره في أعلى الوثيقة من اليسار، ويدون على النحو التالي :

المصدر : في اليوم/الشهر/السنة

مثال : أم الباقي في : 26 فيفري 2017

ويفضل إدراج المكان والتاريخ في أسفل الوثيقة إذا كانت المراسلة في شكل جدول إرسال أو قوائم أو كشوف أو محاضر أو تقارير بسبب خصوصية تحريرها إلخ.

8. بيان المرسل (**L'adresse du L'expéditeur**)²: وهو كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمرسل والتي تسمح بالتعريف بالمصلحة أو الشخص صاحب الرسالة يدون في الجهة اليسرى من الوثيقة تحت المكان والتاريخ يذكر فيه صفة المرسل إذا كان شخصاً معنوياً أما إذا كان المرسل شخصاً طبيعياً فيتم إدراج بيان المرسل في الجهة اليمنى من الوثيقة في مكان الطابع أو العنوان، يدون فيه إسم ولقب وعنوان المرسل ووظيفته.

مثال : شخص معنوي :

¹- Vedol, J. (2004). *CORRESPONDANCE FACILE: Modèles de Lettres*. France- Paris : HACHETTE LIVRE, p8.

² - عميش، علي ورزاق، العربي ، مرجع سابق، ص 26.

التنسيسي في الصادر، رمز المصلحة، السنة التي صدرت، فيها المراسلة وفي بعض الأحيان يتم إدراج رموز تحرير الوثيقة وكتابتها، وهو ما يكسب رقم الترتيب أو التسجيل أهمية خاصة في التحرير الإداري خاصة من حيث التنظيم.

مثال : رقم : 300 / م ش ع / ل غ /

أي: رقم : 300 / مديرية التنظيم والشؤون العامة / ليلية غضابنة

7. المصدر والتاريخ (**Le Lieu et La Date**)¹: يعتبران من أهم العناصر الأساسية جداً في الوثيقة الإدارية لكوفهما أحد أهم الضوابط الأساسية وذلك لأهمية تحديد�احترام الآجال والتي في بعض الأحيان تضيّطها نصوص تنظيمية، والتاريخ الذي يؤخذ في الحسبان بالنسبة للمصالح الإدارية هو تاريخ وصول واستلام الرسالة للمصالح المعنية وليس تاريخ كتابتها، وفي حالة ما يقع نزاع يتم الرجوع إلى الطابع البريدي لتحديد التاريخ، وبالإضافة إلى تحديد مكان وموقع الجهة التي أصدرت الوثيقة، يتوجب على المحرر الإداري أن يكون دقيقاً وواضحاً في كتابة التاريخ ومصدره في أعلى الوثيقة من اليسار، ويبدون على النحو التالي :

المصدر : في اليوم/الشهر/السنة

مثال : أم البوقي في : 26 فيفري 2017

ويفضل إدراج المكان والتاريخ في أسفل الوثيقة إذا كانت المراسلة في شكل جدول إرسال أو قوائم أو كشوف أو محاضر أو تقارير بسبب خصوصية تحريرها إلخ.

8. بيان المرسل (**L'adresse du L'expéditeur**)² : وهو كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمرسل والتي تسمح بالتعريف بالمصلحة أو الشخص صاحب الرسالة يدون في الجهة اليسرى من الوثيقة تحت المكان والتاريخ يذكر فيه صفة المرسل إذا كان شخصاً معنوياً أما إذا كان المرسل شخصاً طبيعياً فيتم إدراج بيان المرسل في الجهة اليمنى من الوثيقة في مكان الطابع أو العنوان، يدون فيه إسم ولقب وعنوان المرسل ووظيفته.

مثال : شخص معنوي :

1- Vecol, J. (2004). *CORRESPONDANCE FACILE: Modèles de Lettres*. France- Paris : HACHETTE LIVRE, p.8.

2 - عيش، عنى ورزاقي، العربي ، مرجع سابق، ص 26

عميد الكلية

١١

السيد/رئيس القسم.

الإسم واللقب : شخص طبيعي :

أستاذ(ة) مساعد(أ،ب) كلية

العنوان

/هاتف رقم /

/إيميل /

٩. بيان المرسل إليه (**L'adresse du Destinataire**)^١: وهو مجموع البيانات والمعلومات التعريفية بالطرف الذي وجهت إليه المراسلة الإدارية ويكون في الجهة اليسرى من الوثيقة تحت بيان المرسل، ويدرك فيه صفة المرسل إليه إن كان شخصاً معنوياً، وإسمه ولقبه وعنوانه إن كان شخصاً طبيعياً ويضاف إليه السلم الإداري إذا كان المرسل إليه شخصاً موظفاً تابعاً لسلطة إدارية ما، مثال :

شخص معنوي : إلى

السيد المختار ...

إلى السيد العميد

كلية العلوم...، علوم التسيير

تحتضر الرموز ع/ط، ت/إ عن طريق وتحت إشراف على التوالي وتتوسط ك من بيان المرسل والمرسل إليه.

¹ نفسه.

شخص طبيعي :

إلى

السيد(ة) الفاضل (ة) :

أستاذ(ة) بكلية ... ولاية أم البوافي

ع/ط عميد الكلية

ت / رئيس قسم العلوم المالية والخاسية

10. السلم الإداري (Hiérarchie) : غالباً ما يتم التراسل الإداري وفقاً للسلم الإداري بصفة تصاعدية أو تنازلياً لتحديد المسؤوليات المترتبة عن التحرير الإداري. إذ يجب مراعاة� إحترام السلم الإداري عن كل مراحلة موجهة من أشخاص خاضعين لسلطة سلمية إلى إدارة عليا وذلك بحسب ما تقتضيه هيكلة الإدارة المعنية، وكذا الشأن بالنسبة للمراسلات المتبادلة بين مختلف المصالح أو بين الهيئات العليا والموظفين¹.

وعلى هذا الأساس فإن إحترام السلم الإداري لا يتحقق إلا عن طريق تطبيق مبدأين رئисين هما²:

1. مبدأ تحقيق الوحدة والإنسجام في الإختصاص بين الإدارات القاعدة والمتوسطى والعليا؛
 2. مبدأ شرعية التمثيل سواء كان هذا عن طريق الانتخاب أو التعيين الرسمي للمسؤولين الإداريين.
- 11. الموضوع (L'Objet)**³ : وهو عبارة عن جملة واضحة ودقيقة موجزة تعبر عن فحوى الوثيقة تتصدر جسم الرسالة وتوضح بإختصار الموضوع المراد عرضه أو طرجه على الهيئة المعنية والغاية منه، ويتيح لهذه الهيئة الإدراك السريع الأهمية الموضوع ويسهل لها عملية دراسة وترتيب الوثائق والمحركات.

مثال : طلب الترقية إلى أستاذ مساعد (أ) مثلا.

¹ - بن تريدي، بدر الدين (2015). المراسلة العامة والتحرير الإداري. الجزائر: دار المعرفة، ص 14.

² - برارمة، ميلود (2005). ميزات المراسلات والوثائق الإدارية: تمارين وغذاج، الجزائر: دار المعرفة ، ص 22.

³- Vedol, J. Op. Cit., P8.

12. المرجع (La Référence) ¹: يعني بذلك إدراج وتعيين الإشارة التي يقصد بها التذكير بوثائق سابقة ويرجع إليها عند الحاجة، من رسائل، مناشير مراسيم قرارات أو تقارير أو محاضر....إلخ.

ويكتب عادة تحت الموضوع مباشرة للإشارة بقصد التذكير بوثائق.....

وللمرجع أربع عناصر أساسية وهي :

- نوعية النص : منشور، رسالة، تعليمية، قرار، محضر...إلخ
- بيان الرقم : الرقم التسلسلي في الصادر
- بيان التاريخ : تاريخ استصداره بالضبط.
- موضوع النص : أي ماتضمنه النص من غرض.

13. نص الرسالة (Le Corps de la Lettre) : وهو النص الذي يعبر فيه المرسل عن غرضه ويعرض

فيه قضيته و مختلف جوانبها المتعلقة بذلك، وينبغي أن يخضع للشروط الموضوعية (المتعلقة بضمون) التي تم التعرض لها سابقا وينقسم النص إلى :

- مقدمة : ولها صيغ خاصة لتقديم موضوع معين؛
- العرض: (الإيضاح) ويتم من خلاله إياضحة عرض الموضوع بإستخدام صيغ معينة تعرف بصيغ العرض؟
- الخاتمة: وفيها يتم إختتام الموضوع وتوظيف عبارات التلطف والمحاملة.

بحيث يتم اعتماد صيغ محددة في كل جزء من النص تتناولها لاحقا (في عنصر صيغ التحرير الإداري) ويتم فيها استهلال الموضوع وتقديمه باستخدام صيغ التقديم.

14. النسخ المرسلة (Destinataires Des Copies) ²: تذكر غالباً أسفل المراسلة وعلى اليمين.

وهي نسخ طبق الأصل للمراسلة الرسمية، وتكون لها حجة في الإثبات متى كانت مطابقة للأصل (المواد 324 إلى

¹ - برامنة، ميلود، مرجع سابق، ص 15.

² - بوحيدة، عطاء الله، (2011/2012). ملخص محاضرات المراسلات الإدارية، الجزائر: كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، مطبوعة جامعية، ص 16.

326 من القانون المدني). وهي من البيانات الظرفية. وترسل هذه النسخ إلى من يعندهم موضوعها إما إعلاما، تبليغا أو ترتيبا، تحت النسخ المرسلة، نسخة موجهة إلى ... أو نسخة إلى

مثال: النسخ المرسلة:

- نسخة إلى وزير التعليم العالي والتكوين المهني (للإعلام)

- نسخة إلى مدير الجامعة (للترتيب)

- نسخة إلى المعني (لتبيين)

15. المرفقات أو المستندات (**Les Pièces Jointes**)¹: وهي عبارة عن وثائق إدارية، قانونية أو

قضائية ترفق بالمراسلة المحررة لتدعيم وتبير ما تم تحريره فيها، وهي من البيانات الظرفية أيضا.

وعليه إذا أرفقت أو أحinctت بالمراسلة الإدارية مرفقات معينة (شهادات، صور، وثائق الحالة المدنية أو وثائق أخرى رسمية)، من المفيد الإشارة إلى عددها تحت المرجع، وذلك إما بذكر عددها فقط أو عددها وطبيعتها.

مثلا:

المرفقات: (05)

المرفقات: ملف (05) وثائق أو: تقرير من (05) صفحات، أو نسخ (03) شهادات علمية.

16. الإمضاء (**La Signature**): يعتبر الإمضاء أحد أهم العناصر الأساسية للوثائق والمراسلات

والعقود الإدارية بحيث يكتسبها طابع خاص ليؤكد صحة الوثيقة المحررة وصدقها وتحمل مسؤوليتها، فالوثيقة غير الممضاة لا يترتب عليها أي مفعول قانوني وتعتبر كأنها ورقة مكتوبة فقط (لا شيء). حتى يكون الإمضاء صحيحًا يجب أن يكون صادرا من السلطة المختصة (التي منحت لها صلاحية الإمضاء من طرف القانون)².

ويجب أن يكون الإمضاء مسبوقا بوظيفة المعنوي ومتبعها بإسمه ولقبه، وعموما لا يوجد على مستوى الإدارة أو المؤسسة إلا شخص واحد مخول له حق الإمضاء، وهو رئيس الإدارة أو المؤسسة/رئيس الجمهورية، أو الوزير، الوالي، رئيس البلدية أو المدير العام... إلخ، ويمكن لمؤلف المسؤولين أن يفوضوا إمضاء بعض الوثائق إلى نوابهم

¹ - نفسه، ص 14.

² - زواوي، محمد، مرجع سابق، ص 34.

من الموظفين العاملين تحت مسؤوليتهم وإشرافهم. وفي هذه الحالة يكون من الضروري أن تسبق إمضاءات هؤلاء المسؤولين إشارة تبين صفاتهم ونوعية اختصاصاتهم التي تمكنتهم من ربط مسؤولياتهم بالسلطة العليا، ويكون إمضائهم¹ : إما بالتفويض أو بالنيابة.

أ. الإمساء بالتفويض² : وتقتضي هذه العبارة من المسؤول المباشر للسلطة أنه قد يفوض صلاحية الإمساء لواحد أو مجموعة من مساعديه للقيام بهذه المهمة بصفة دائمة أو لفترة محددة على بعض الوثائق والعقود الإدارية وذلك في حدود صلاحياتهم.

مثال : ع/ الوزير وتفويض منه

مدير التكوين المهني

الإسم ولقب

الإمساء والختام

ب. الإمساء بالنيابة³ : وهنا يقوم صاحب السلطة كالوزير مثلاً، أو الوالي، أو رئيس البلدية أنه قد فوض لأحد مساعديه فقط صلاحية الإمساء بالنيابة عنه بصفة مؤقتة، لفترة زمنية محددة على مجموعة من الوثائق والعقود الإدارية عندما يكون غائباً عن إدارته لأسباب معينة أو في حالة شغور المناصب، حتى لا تعطل مصالح المرفق العام.

مثال على ذلك : ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالنيابة

النائب الأول (الإسم ولقب)

الإمساء والختام

¹ - عميش، علي ورzaq، العربي، مرجع سابق، ص 28.

² - نفسه، ص 28.

³ - نفسه، ص 28.

وفيما يأتي شكل توضيحي للشكل العام للوثيقة الإدارية:

شكل(2.1) : شكل عام للوثيقة الإدارية

2 سم

1- الترويسة (الدمغة)

3- المكان والتاريخ

2- الطابع والعنوان

5- بيان المرسل

4- الرقم (رقم التسجيل)

6- بيان المرسل إليه

7- السلم الإداري

8- الموضوع:

9- المرجع:

4 سم

10- المرفقات (إن لزم الأمر)



11- نص المراسلة: مقدمة، عرض وخاتمة

5 سم

1.5 سم

1.5 سم

12- عدد النسخ

13- الإمضاء

من الموظفين العاملين تحت مسؤوليتهم وإشرافهم. وفي هذه الحالة يكون من الضروري أن تسبق إمضاءات هؤلاء المسؤولين إشارة تبين صفاتهم ونوعية اختصاصاتهم التي تمكنتهم من ربط مسؤولياتهم بالسلطة العليا، ويكون إمضائهم : إما بالتفويض أو بالنيابة¹.

أ. الإمساء بالتفويض²: وتقضي هذه العبارة من المسؤول المباشر للسلطة أنه قد يفوض صلاحية الإمساء لواحد أو مجموعة من مساعديه للقيام بهذه المهمة بصفة دائمة أو لفترة محددة على بعض الوثائق والعقود الإدارية وذلك في حدود صلاحياتهم.

مثال : ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير التكوين المهني

الإسم ولقب

الإمساء والختام

ب. الإمساء بالنيابة³: وهنا يقوم صاحب السلطة كالوزير مثلاً، أو الوالي، أو رئيس البلدية أنه قد فوض لأحد مساعديه فقط صلاحية الإمساء بالنيابة عنه بصفة مؤقتة، ولفترة زمنية محددة على مجموعة من الوثائق والعقود الإدارية عندما يكون غائباً عن إدارته لأسباب معينة أو في حالة شغور المناصب، حتى لا تتعطل مصالح المرفق العام.

مثال على ذلك : ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالنيابة

النائب الأول (الإسم ولقب)

الإمساء والختام

¹ - عميش، علي ورزاقي، العربي، مرجع سابق، ص 28.

² - نفسه، ص 28.

³ - نفسه، ص 28.

ثانيا:- الشروط الموضوعية (المتعلقة بالمضمون) للتحرير الإداري

يفرض الطابع الرسمي للتحرير الإداري مجموعة من القواعد والشروط التي تتعلق بالمضمون العام للمحررات الإدارية أو كما يعرف أيضاً بالأسلوب الإداري الذي يختلف تماماً عن باقي الأساليب الأدبية، كونه أسلوب يتحدد وفق فلسفة معينة مرتبطة أساساً بالوظيف العمومي، مما يجعله يشكل مجالاً مستقلاً، ينفرد بخصائص مميزة وقواعد خاصة، ومن بينها المميزات الموضوعية والتي تعرف أيضاً بالشروط الموضوعية، وندرك أبرزها في الآتي¹:

1- التجرد (L'Impartialité)

ويعني التجرد من كل الألفاظ والعبارات الغير موضوعية أو العامية، المبتذلة أو المشيرة للإنفعال في الأسلوب الإداري، بحيث لا مكان لها ضمن المحررات الإدارية التي تكتسي الطابع الرسمي.

2- الإيجاز والتلخيص (Concision et Synthétique)

وذلك بتحرير الرسالة أو الوثيقة الإدارية بشكل موجز بجمل قصيرة واضحة وغير مكررة، والإطالة فيما يتضمن المعنى المراد والفائد المرجوة دون التركيز على الإيجاز الذي يجعل من المحرر الإداري وجيزاً جداً فاقداً لمعنى المقصود وهدفه المرجو، مع وجوب أن تتضمن الوثيقة الإدارية كل العناصر الضرورية لحسن فهم العرض المقدم بإختصار الجمل أو تجزئتها وكذا الإبعاد عن حشو الكلام وتكرار الأقوال والإطناب والإسهاب في الوصف. فخير الكلام ما قل ودل.

3- الوضوح والبساطة (La Clarté et La Simplicité)

وذلك في أن يحرر المحرر الإداري الرسالة أو النص بصياغة النص من الكلمات والمفردات المفهومة، الواضحة، البسيطة دون إدراج كلمات صعبة وغير متداولة ومعقدة ليستطيع فهمها الأشخاص بمختلف مستوياتهم التعليمية والثقافية وتخصصاتهم العلمية، مما يلزم منه استخدام التعابير والألفاظ البسيطة حتى لا يحتاج قارئها إلى استخدام المعاجم والترجم.

¹ - بالإعتماد على عدة مراجع منها:

- بarama، ميلود، مرجع سابق، ص ص 20-22.
- بوحبيدة، عطاء الله، مرجع سابق، ص ص 4-6.
- حباني، رشيد. (1996). دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة. (ط. 5). روبيه- الجزائر: الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ، ص ص 22-24.

4- الدقة (Précision) :

يجب التدقيق والأخذ بببدأ الحيطة والحذر في صياغة المحررات الإدارية من كلمات، حروف، جمل، أفعال، أسماء وموقعها من النص الآخر، فيجب التدقيق في النص أثناء تحريره ومراجعته مراتاً وتكراراً تفاديًا للأخطاء التي يمكن أن تسبب له مشاكل إدارية وقانونية، فزيادة حرف الألف لحرف الواو العطف تضفي على الجملة طابع الإختيار والعكس بالعكس.

5- الموضوعية والحياد (L'Objectivité) :

وذلك باستخدام التحرير الإداري، بحيث لا يمكن للموظف المحرر أن يظهر عواطفه وردود أفعاله الشخصية وميلاته الفردية في كتابته للوثائق والمراسلات الإدارية فهو يكتب باسم الادارة، لذا يتوجب عليه وضع عبارات وصيغ مهذبة تعبر عن هيبة الادارة واحترامها وسيادتها.

6- الرسمية (L'Officiellité) :

يجب التقيد والإلتزام بصفة الرسمية عند تحرير وكتابة الرسالة الإدارية والوثيقة والنص والخطاب الإداري فهي تمييز ببروتوكولات معينة و مختلفة عن باقي الخطابات والرسائل الاجتماعية، فالطابع الرسمي والقانوني للإدارة يضفي على المحررات الإدارية خاصية الرسمية ويتحمل المرسل محرر الرسالة كل مسؤولياته بصفته مثلاً عن مرفق، جهاز أو هيئة قانونية ويكتب باسمها.

7- إحترام السلم الإداري (Le Respect De La Hiérarchie Administrative) :

لأي إدارة هيكلة تنظيمية معينة فيها الرئيس والمسؤول، لذا يجب مراعاة هذا الجانب عند التحرير فمثلاً احترام تدرج السلم الإداري (درج السلطة) في كل مراسلة موجهة من شخص معنوية أو طبيعية أو مسؤولة تحت سلطة ما من أهم شروط التحرير الإداري التي يجب الإلتزام بها.

8- واجب المحافظة على سر المهنة (Le Respect De Secret Professionnal) :

من واجبات الموظف الحفاظ على سر المهنة رئيساً كان أو مسؤولاً، فيجب أن لا ينشر أو يكشف أو يطلع الغير خارج خصوصيات مصلحته أو مهنته على أي عمل أو أي معلومة مكتوبة أو (مسموعة) أو خبر يعرفه على شرط ألا يكون ذلك على حساب الإعلام الإداري، كما يمنع منعاً باتاً عليه إفشاء مضمون

وثائق المصلحة أو إتلافها دون ترخيص مكتوب من رئيس الإداري أي إثبات مادي وذلك في إطار تحمل المسؤوليات الخاصة بغية الحفاظ على سرية المراسلات والوثائق الإدارية وبالتالي تفادي كل المشاكل أو العقوبات المنجدة عن مخالفة ذلك من أهم الخصائص وشروط الحفاظ دعومة منصبه (العمل).

٩- المجاملة والتلطف (La Courtoisie et La Politesse)

تعد كل من المجاملة والتلطف من أهم الخصائص والشروط الأساسية في عملية التحرير الإداري، فهي تفرض أسلوب التواصل الإيجابي اللين والدبلوماسي في إرسال الخطاب الإداري بكل ماتحويه من عبارات الاحترام والتقدير، مما يفرض استخدام عبارات لائقة على درجة عالية من المرونة في التعامل الإداري مع الغير وسلامة التعبير، وتحاشي استخدام كل الصيغ التي تؤدي إلى الخدش أو المساس بكرامة المرسل إليه أو التقليل من مكانته أو إستفزازه عبارات لا تليق أن يكون مصدرها الإدارة كجهاز رسمي ذي طابع وهيئة قانونية فحتى لو كان المحرر الإداري يحمل في طياته أمراً سلرياً أو مؤسفاً يجب إخراجه بأسلوب وبعبارات تبعث في نفس قارئها تفاؤلاً واطمئناناً وشعوراً بقيمة ومكانته لدى الجهة الرسمية التي حرر عنها المحرر الإداري.

١.٣. صيغ التعبير الإداري

إضافة إلى وجوب التقيد والإلتزام بمحنط الشروط والخصائص الموضوعية والشكلية التي تحكم في عملية التحرير الإداري يتطلب هذا الأخير حسن اختيار وتوظيف الألفاظ، الجمل، العبارات والصيغ القانونية والإدارية الدقيقة البسيطة الواسعة الإستعمال في التحرير وذلك وفق موضوع (المراسلة أو الوثيقة) المحرر الإداري والمدف المرجو منه التحرير، وللوثائق والمراسلات الإدارية صيغ خاصة ومتعددة حسب موقعها من النص وفق هيكل معين ونميز خمس صيغ أساسية في عملية التحرير الإداري وهي العبارات والألقاب وفق هيكل المراسلة إذ نجد^١:

١. صيغ النداء : وهي مجموع الألفاظ، العبارات والألقاب التي يخاطب بها المرسل وفق سلطة منصبه ومكانته الإدارية المرسل إليه.

^١- المجلس الأعلى للغة العربية (2006). دليل وظيفي في إدارة الموارد البشرية "مصطلحات وغاذج". الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، ص 113-116

